

قرار بلدي رقم ١٦٨
الموضوع : موافقة على عرض تزييح طريق رئيسي في حارة صخر

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ١٧٩٠ /ص/ ٢٠١٣/٣/٢٦ والمبلغه وفقاً للاصول.
بناء على البند رقم ١٢ من محضر جلسة ٢٠١٣/٤/٢ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونية
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ١١ تاريخ ٢٠١٣/١/١٥ القاضي بالموافقة المبدئية على تزييح ووضع اشارات ضرورية لسلامة
السير على الطريق الرئيسي في حارة صخر والمؤدي الى حريصا وذلك ضمن مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرة ملايين ليرة
لبنانية وفقاً للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة غوييلا ش.م.م. رقم المالي (٦٠١-١٢٥٧٤٥٥) والبالغة قيمته الاجمالية
٨,٩٣٤,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة م.سيمون حنا للتعهدات رقم المالي (٦٠١-١٨٩٥٦٢) والبالغة قيمته
الاجمالية ٩,١٤٤,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة غوييلا ش.م.م. رقم المالي (٦٠١-١٢٥٧٤٥٥) والبالغة
قيمه الاجمالية ٨,٩٣٤,٠٠٠ ل.ل. فقط ثمانية ملايين وتسعمائة واربعه وثلاثون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٣/١١٧
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة غوييلا ش.م.م. رقم المالي (٦٠١-١٢٥٧٤٥٥) والبالغة قيمته
الاجمالية ٨,٩٣٤,٠٠٠ ل.ل. فقط ثمانية ملايين وتسعمائة واربعه وثلاثون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٤ " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام ٢٠١٣ وتعقد النفقة الاجمالية
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .
مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونية انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبليغ : - قائمقام-المراقب العام
- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة